



منظمة الأغذية
والزراعة للأمم
المتحدة

联合国
粮食及
农业组织

Food and
Agriculture
Organization
of the
United Nations

Organisation des
Nations Unies
pour
l'alimentation
et l'agriculture

Продовольствен
ная и
сельскохозяйств
енная
организация
Объединенных

Organización
de las
Naciones Unidas
para la
Agricultura y la
Alimentación

المجلس

الدورة الواحدة والأربعون بعد المائة

روما، 11-15 أبريل/نيسان 2011

شروط تعيين المدير العام

موجز

استجابة لطلب المجلس في دورته الأربعين بعد المائة المعقودة في نوفمبر/تشرين الثاني - ديسمبر/كانون الأول 2010، تقدم هذه الوثيقة، في ملحق، المعلومات المتعلقة بشروط وأحكام تعيين المدير العام لمنظمة الأغذية والزراعة (المنظمة).

وقد عرضت الوثيقة نفسها على لجنة الشؤون الدستورية والقانونية ولجنة المالية في دورتيهما المعقودتين في مارس/آذار 2011 اللتين أخذتا علماً بالمعلومات المقدمة وصاغتا ملاحظات بشأنها.

الإجراء الذي يقترح على المجلس اتخاذه

يرجى من المجلس الإحاطة بالمعلومات الواردة في الملحق بشأن شروط وأحكام تعيين المدير العام إلى جانب الملاحظات التي أبدتها لجنة الشؤون الدستورية والقانونية ولجنة المالية.

يمكن توجيه أي استفسارات بشأن مضمون هذه الوثيقة إلى:

السيد أنطونيو تافاريس (Antonio Tavares)

مدير دائرة الشؤون القانونية العامة

رقم الهاتف: +3906 5705 5132

- 1- طلب المجلس في دورته الأربعين بعد المائة المعقودة في نوفمبر/تشرين الثاني - ديسمبر/كانون الأول 2010 إلى الأمانة إعداد وثيقة عن شروط وأحكام تعيين المدير العام لمنظمة الأغذية والزراعة لعرضها على دورته الواحدة والأربعين بعد المائة في أبريل/نيسان 2011 من خلال لجنة الشؤون الدستورية والقانونية ولجنة المالية.
- 2- وقد عرضت على لجنة الشؤون الدستورية والقانونية في دورتها الثانية والتسعين في مارس/آذار 2011 الوثيقة 1 CCLM 92/8 Rev. المعنونة "شروط تعيين المدير العام". وأخذت اللجنة علما بالمعلومات الواردة فيها وطلبت إيضاحات بشأن بعض القضايا، وأشارت إلى أنه سيتم بحث هذه الوثيقة في وقت لاحق من قبل لجنة المالية في مارس/آذار 2011 والمجلس في أبريل/نيسان 2011.
- 3- وأشارت لجنة الشؤون الدستورية والقانونية كذلك إلى أنه سيتم إعداد وثائق تتضمن معلومات أساسية، بما في ذلك المعلومات عن الممارسات المتبعة في منظومة الأمم المتحدة، للجنة العامة للمؤتمر بهدف وضع شروط تعيين المدير العام الذي سينتخبه المؤتمر في يونيو/حزيران 2011.
- 4- وفي هذا الصدد، لفتت لجنة الشؤون الدستورية والقانونية الانتباه إلى تقرير وحدة التفتيش المشتركة المعنون *اختيار الرؤساء التنفيذيين في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة وشروط خدمتهم* (JIU/REP/2009/8 - FC 138/INF/5)، الذي عرض على لجنة المالية في دورتها الثامنة والثلاثين بعد المائة في مارس/آذار 2011، ورأت أنه يقدم بيانات مفيدة لوضع أحكام وشروط تعيين المدير العام الذي سينتخبه المؤتمر في يونيو/حزيران 2011.
- 5- ويطلب من المجلس أن يأخذ علما بالمعلومات الواردة في الوثيقة 1 CCLM 92/8 Rev. المعنونة "شروط تعيين المدير العام"، المرفقة بهذه الوثيقة، إلى جانب الملاحظات التي أبدتها في هذا الشأن لجنة الشؤون الدستورية والقانونية¹ ولجنة المالية² في دورتيهما المعقودتين في مارس/آذار 2011.

¹ الوثيقة CL 141/7.

² الوثيقة CL 141/9.

الملحق

شروط تعيين المدير العام (CCLM 92/8 Rev.1)

1- طلب المجلس في دورته الأربعين بعد المائة (روما، 29 نوفمبر/تشرين الثاني-3 ديسمبر/كانون الأول 2010) إلى الأمانة "إعداد ورقة عن شروط وأحكام تعيين المدير العام لتقديمتها إلى الدورة الواحدة والأربعين بعد المائة للمجلس (أبريل/نيسان 2011)، وذلك حتى تُتاح للأعضاء فرصة النظر فيها في الوقت المناسب، مع مراعاة الآثار المالية المترتبة على ذلك بوصفها جزءاً من عملية إعداد الميزانية". وجرى التوضيح بأن تعرض الورقة عن طريق لجنة الشؤون الدستورية والقانونية ولجنة المالية.³

2- شروط تعيين المدير العام محددة بصورة عامة في المادة 7 من الدستور، على وجه التحديد في المادة 37 من اللائحة العامة للمنظمة. توضح الفقرة 1 من المادة 37 إجراءات تقديم حكومات الدول الأعضاء لمرشحيها، ومخاطبة المرشحين للمجلس أو المؤتمر، وما يتصل بذلك من مسائل. ويجري حالياً تنفيذ العملية الشاملة الموضحة في الفقرة 1 من المادة 37 من اللائحة العامة للمنظمة. وتنص الفقرة 2 من المادة 37 على أن يُنتخب المدير العام بأغلبية الأصوات المدلى بها، وتوضح الفقرة الإجراءات التفصيلية المتعلقة بإجراء الاقتراع إلى أن يحصل أحد المرشحين على الأغلبية المطلوبة. وتتضمن الفقرتان 3 و5 من المادة 37 من اللائحة العامة للمنظمة أحكاماً تُطبَّق إذا خلا منصب المدير العام، أو تعذر عليه القيام بمهام عمله.

3- تنص الفقرة 4 من المادة 37 من اللائحة العامة للمنظمة على ما يلي: "رهنًا بأحكام الفقرتين 1 و3 من المادة 7 من الدستور، يحدد المؤتمر أحكام وشروط تعيين المدير العام، بما في ذلك الراتب والمكافآت الأخرى المرتبطة بالمنصب، وبعد مراعاة أي توصيات صادرة عن اللجنة العامة، تُدرج هذه الشروط في عقد يوقع عليه المدير العام ورئيس المؤتمر نيابة عن المنظمة"⁴. وتنص كذلك الفقرة الفرعية (ي) من الفقرة 2 من المادة 10 من اللائحة العامة للمنظمة على أن تقدم اللجنة العامة توصياتها إلى المؤتمر بشأن شروط تعيين المدير العام.

³ الفقرة 100 من الوثيقة CL 140/REP.

⁴ تقرأ الفقرتان 1 و3 من المادة 7 من الدستور كما يلي: "1- يكون للمنظمة مدير عام يعينه المؤتمر لمدة أربع سنوات. ويجوز إعادة تعيين المدير العام لمرة واحدة فقط مدتها أربع سنوات. 2- يخضع تعيين المدير العام بموجب هذه المادة للإجراءات والشروط التي يحددها مؤتمر المنظمة. 3- في حالة خلو منصب المدير العام قبل انتهاء فترة ولايته، يقوم مؤتمر المنظمة في الدورة العادية المقبلة، أو في دورة استثنائية تُعقد وفقاً للفقرة 6 من المادة 3 من الدستور، بتعيين مدير عام وفقاً لأحكام الفقرتين 1 و2 من هذه المادة. وتنتهي فترة ولاية منصب المدير العام المعين في دورة استثنائية بعد الدورة العادية الثانية لمؤتمر المنظمة التي تلي تاريخ التعيين، وفقاً لتسلسل فترة ولاية المدير العام التي يحددها المؤتمر".

4- وقد درجت منظمة الأغذية والزراعة منذ إنشائها، بعد انتخاب المدير العام، على أن يعتمد مؤتمر المنظمة استناداً إلى توصية اللجنة العامة قراراً يحدد مرتب وبدلات المدير العام. ويحدد قرار المؤتمر المرتب السنوي الإجمالي والصافي للمدير العام وقت تعيينه وتسوية مقر العمل وبدل التمثيل واستئجار المنظمة لمسكن لائق يكون مقر الإقامة الرسمي للمدير العام وتحملها للنفقات المترتبة على ذلك. وينص القرار كذلك على أن المدير العام من حقه الحصول على جميع البدلات والاستحقاقات التي يتمتع بها الموظفون الآخرون في الفئة الفنية والفئات العليا، ويحدد القرار كذلك الترتيبات المتعلقة بالمعاش التقاعدي.

5- يقتضي قرار المؤتمر بعض التفسيرات. فالمرتب الأساسي للمدير العام لمنظمة الأغذية والزراعة حُدّد على أنه مساو لمرتب مدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وهذا هو شأن الرؤساء التنفيذيين في الوكالات المتخصصة التابعة لمنظمة الأمم المتحدة مثل منظمة الصحة العالمية ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة. يجري حساب تسويات مكافآت مدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وفقاً للصيغ التي توصي بها لجنة الخدمة المدنية الدولية وتقرّها الجمعية العامة. وتتولى الأمم المتحدة عادةً إبلاغ المنظمات المعنية بأي تغييرات تطرأ على هذه الصيغ، ويُطبّق ذلك على مكافآت الرؤساء التنفيذيين لهذه المنظمات حسب الاقتضاء.

6- تتألف المكافآت الأساسية للمدير العام من عنصرين هما المرتب الأساسي الصافي⁵ وتسوية مقر العمل. يُحسب المرتب الأساسي الصافي من خلال التطبيق على المرتب الإجمالي الجدول المعتمد بشأن الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين على أساس معدل الموظف المعيل أو غير المعيل حسب الاقتضاء. وتسوية مقر العمل مبلغ يُضاف إلى المرتب الأساسي الصافي، ويوضح الاختلافات في تكلفة المعيشة وفي سعر الصرف بين مقر العمل المعين ونيويورك (وهي الأساس لنظام تسوية المقر). وتتولى لجنة الخدمة المدنية الدولية حساب تسوية مقر العمل لكل واحد من المقار، ويُعبر عنها بعدد من نقاط المعامل. وكل نقطة معامل تساوي 1 في المائة من المرتب الأساسي، على أساس معدل الموظف المعيل أو غير المعيل.

7- وعلى أساس المعايير المذكورة أعلاه، فإن المرتب الأساسي لمدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (وبالتالي للمدير العام) اعتباراً من 2011 يكون كما يلي: المرتب الإجمالي 251 188 دولاراً أمريكياً؛ المرتب الصافي على أساس معدل الموظف غير المعيل: 156 760 دولاراً أمريكياً؛ المرتب الصافي على أساس معدل الموظف المعيل: 176 272 دولاراً أمريكياً، زائد تسوية مقر العمل المطبقة.

⁵ المرتب الأساسي الصافي هو المرتب الأساسي الإجمالي ناقصاً الاقتطاعات الإلزامية من المرتب. وهذه الاقتطاعات هي شكل من أشكال الضريبة الداخلية التي تطبقها المنظمات. ومعدلات الاقتطاعات مستمدة من معدلات ضريبة الدخل الواجبة التطبيق في سبع من المدن التي بها مقر للمنظمات في المنظومة العامة (جنيف، ولندن، ومونتريال، ونيويورك، وباريس، وروما، وفيينا). وقد منح جميع الأعضاء تقريباً موظفي الأمم المتحدة إعفاء من ضريبة الدخل الوطنية على المكافآت التي تقدمها المنظمة. بيد أن هناك عدد ضئيل من الدول الأعضاء تفرض ضريبة دخل على مواطنيها. وفي هذه الحالات تعيد المنظمة إلى الموظفين ضريبة الدخل التي دفعوها. وتُعتبر الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين بمثابة آلية محاسبية تتيح إمكانية إعادة المبالغ التي تحملها الموظفون. انظر الأمم المتحدة (المرتبات والعلاوات والاستحقاقات، وتصنيف الوظائف) http://www.un.org/Depts/OHRM/salaries_allowances/salary.htm

8- أما فيما يخص استحقاقات المعاش التقاعدي، فهناك خياران متاحان للرؤساء التنفيذيين، ويتوقف ذلك على ما إذا كانوا يرغبون في المشاركة في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة أو لا يرغبون في ذلك. فإذا قرر الرئيس التنفيذي المشاركة في هذا الصندوق، تُتبع الإجراءات السارية بشأن المساهمة في الصندوق. أما إذا قرر عدم المشاركة في الصندوق، ففي هذه الحالة تُتبع إجراءات خاصة وفقاً لما قرره الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام 1992. ففي تلك المناسبة أبلغت الجمعية العامة الهيئات الإدارية للمنظمات الأخرى الأعضاء في الصندوق أنه إذا قررت الهيئة الإدارية عمل ترتيبات للمعاش التقاعدي للرئيس التنفيذي خارج ترتيبات الصندوق، فإن الخيار الوحيد المتاح أمامها هو التالي:

- (أ) يتم تحديد مستوى للأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي باستخدام الإجراء الذي أوصت به لجنة الخدمة المدنية الدولية للجمعية العامة؛
- (ب) تجري تسوية الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي المحدد بهذه الطريقة بصورة دورية باستخدام الإجراء الذي توصي به اللجنة؛
- (ج) يُدفع إلى الرئيس التنفيذي مبلغ مساوٍ لنسبة 15.8 في المائة من الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي (ما يعادل مساهمة المنظمة في صندوق المعاشات) إضافة إلى أجره الشهري.

9- يجوز للرؤساء التنفيذيين استخدام هذا المبلغ الإضافي لترتيب متطلبات المعاشات التقاعدية الخاصة بهم، على سبيل المثال من خلال استمرار المشاركة في النظام التقاعدي لرب عمل سابق، أو الاشتراك في أي نظام وطني للضمان الاجتماعي، أو الاشتراك في نظام للمعاشات من مصادر خاصة للحصول على مدفوعات تقاعدية سنوية. وتُضمّن هذه الخيارات، حسب الاقتضاء، في قرار المؤتمر بشأن تعيين المدير العام.

10- وعلى نحو ما يقرره المؤتمر بناءً على توصية اللجنة العامة، يحصل المدير العام على بدل تمثيل سنوي حُدّد في عام 1993 بمبلغ 50 000 دولار أمريكي، ولم يُعدّ تقييمه منذ ذلك الحين. وهو نفس مبلغ بدل التمثيل السنوي الذي يحصل عليه رئيس الصندوق الدولي للتنمية الزراعية (إيفاد) والمدير التنفيذي لبرنامج الأغذية العالمي.

11- و منذ عام 1995، وكذلك وفقاً لما يقرره المؤتمر بناءً على توصية اللجنة العامة، ظلت المنظمة تستأجر مباشرة المسكن اللائق ليكون مقر الإقامة الرسمي للمدير العام، وتتكفل بدفع النفقات المترتبة على ذلك، بدلاً من دفع إعانة الإيجار.

12- على النحو المنصوص عليه في قرار المؤتمر، يحق للمدير العام الحصول على جميع البدلات الأخرى والمستحقات التي تعود على موظفي المنظمة في الفئة الفنية والفئات العليا.

13- وسيجري إعداد الوثائق الأساسية، بما في ذلك معلومات حول الممارسات في منظومة الأمم المتحدة، للجنة العامة بغية تهيئة الظروف للمؤتمر لانتخاب المدير العام في يونيو/حزيران 2011.

14- واللجنة مدعوة إلى الإحاطة علماً بالمعلومات الواردة أعلاه، مع مراعاة أحكام الفقرة 4 من المادة 37 من اللائحة العامة للمنظمة فيما يخص سلطة اللجنة العامة والمؤتمر بشأن هذه المسألة.